

Distr.: General
16 June 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ١٥٣ (أ) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ستيفن سينابوليا نكايفو (أوغندا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أن تقوم، بناء على توصية من مكتبها، بإدراج البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" في جدول أعمال الدورة الثانية والستين، وإحالته إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها ٤٠ و ٥١، المعقودتين في ١٢ أيار/مايو و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وترد البيانات والملاحظات المدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/62/SR. 40 و 51).

٣ - من أجل النظر في البند كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/562)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/62/719 و Corr.1)؛



(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة
(A/62/781/Add.7 و Corr.1).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/62/L.46

٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٥١ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، مشروع قرار معنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" (A/C.5/62/L.46) قدمه الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل السويد.

٥ - وقبل النظر في مشروع القرار، صوب أمين اللجنة شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ١ من المنطوق، حُذفت عبارة "و ٦٢/____"؛

(ب) وفي الفقرة ١٧ من المنطوق، حُذفت عبارة "و ٦٢/____"؛

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/62/L.46، بصيغته المصوبة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس فيها ولاية القوة، والتي كان آخرها القرار ١٧٨٨ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٢١١ بء (د-٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، والتي كان آخرها القرار ٢٨٧/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د١-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة، على نحو يتفق تماماً مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

(١) A/62/562 و A/62/719 و Corr.1.

(٢) A/62/781/Add.7 و Corr.1.

- ٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل قرابة ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٤١ دولة عضوا فقط قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، وبخاصة الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛
- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع اشتراكاتها المقررة؛
- ٥ - **تعرب أيضا عن القلق** إزاء التأخير الذي يواجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛
- ٦ - **تشدد على** ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة، فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية، معاملة متساوية وغير تمييزية؛
- ٧ - **تشدد أيضا على** وجوب تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن يستفيد بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى أدنى حد؛
- ٩ - **تقر** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تمام تنفيذها؛
- ١٠ - **تحيط علما** بالفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛

١٢ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛**

١٣ - **تطلب كذلك إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لاستخدام موظفين محليين في القوة في وظائف فئة الخدمات العامة، على نحو يتناسب مع احتياجات القوة؛**

تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

١٤ - **تخطط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٣)؛**

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

١٥ - **تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغا قدره ١٠٠ ٨٥٩ ٤٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يشمل مبلغ ٤٥ ٧٢٦ ٠٠٠ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ ١ ٨٥٩ ٥٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٢٧٣ ٦٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛**

تمويل الاعتماد

١٦ - **تقرر أيضا تقسيم مبلغ قدره ١٠٠ ٨٥٩ ٤٧ دولار فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري قدره ٢٥٨ ٢٥٨ ٣ دولارا فيما بين الدول الأعضاء، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، رهنا بصدور قرار عن مجلس الأمن بتمديد ولاية القوة؛**

١٧ - **تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ١ ٤٤٨ ٠٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من**

(٣) A/62/562.

الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١ ٢٤٧ ٧٠٠ دولار والموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والحصة التناسبية البالغة ١٧٨ ٧٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٦٠٠ ٢١ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من حصتها في المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢ ٧٢٨ ٧٠٠ دولار، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٣/٦١، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١؛

١٩ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢ ٧٢٨ ٧٠٠ دولار، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ٦٠٠ ٧٢ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، إلى الأرصدة الآتية من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه وقدره ٢ ٧٢٨ ٧٠٠ دولار؛

٢١ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام الأخرى العاملة؛

٢٢ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، واضعا في الاعتبار أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٣ - **تدعو** إلى التبرع للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أقرتها الجمعية العامة؛

٢٤ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسّتين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".
